

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة أولى ماستر: محاسبة	مقياس: محاسبة الشركات المعمقة	أستاذ المقياس: الدكتور صراوي مسراد
السنة الجامعية: 2020م / 2021م	السداسي الأولى	جانفي 2021م

تصفية الشركات التجارية (La Liquidation des Sociétés Commerciales):

تصفى جميع الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري الجزائري بعد حلها، باستثناء نوع من هذه شركات يدعى "شركة المحاصة"، ويترتب عن آثار عملية التصفية استمرار الشخصية المعنوية للشركات محل التصفية، وذلك راجع لاحتياجات عمليات التصفية لهذه الشخصية إلى أن يتم الانتهاء من العملية بشكل كامل.

إن الشركة الواقعة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية عند اتخاذ قرار تصفيته، بل تبقى محتفظة بها إلى غاية الانتهاء من جميع أعمال التصفية، لأن أثناء التصفية يترتب أن تستفيد الشركة من حقوقها التي هي لدى الغير، وعلى عاتق الشركة ديون يجب تسديدها إلى الغير و عقود مبرمة مطلوب الوفاء بموادها.

تستوجب عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر لتمثيل الشركة، والذي بإمكانه أن يقوم بأعمال التسيير التي تستدعيها عملية التصفية. وفي جميع الحالات تكون التصفية محل نشر، وأن يتضمن هذا النشر البيانات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري بغرض إعلام الغير.

1. تعريف التصفية:

عرفت التصفية على أنها: "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى سيولة نقدية من أجل توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة كل واحد منهم حسب حصته في رأسمالها"¹.

وقد عرفت أيضا التصفية بأنها: "الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة واستقاء حقوقها سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديونها"².

ملاحظة:

حسب المادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج، أنه: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

انطلاقا من نص المادة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن للشركاء في شركات المساهمة أن يقرروا حل الشركة، قبل انتهاء الغرض الذي وجدت من أجل أو قبل المدة المحددة في عقود تأسيسها، أو قبل المدة القانونية الخاصة بالشخص المعنوي.

وحسب المادة 715 مكرر 19 من ق. ت. ج، أنه: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر

¹ نبيل الملاح، تصفية الشركات التجارية والخبرات المحاسبية، دار الرستم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2017، ص 38.

² بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2016م، ص 10.

من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

انطلاقاً من نص المادة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن لكل مساهم في رأسمال شركة المساهمة، أن يتوجه بطلب إلى المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بطلب مفاده حل الشركة، وهذا بشرط أن يكون عدد الشركاء قد انخفض عن الحد الأدنى القانوني لهم وهو سبعة (07) مساهمين، وهذا خلال مدة تجاوزت العام الواحد.

كما يمكن لهذه المحكمة المختصة أن تمنح مدة إضافية تقدر بستة (06) أشهر من أجل تسوية الإشكال المتعلق بعدد الشركاء، وإلا أصدرت بعد هذه المدة قرار حلها.

ويجب أن تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة طوال فترة التصفية، والسبب يرجع الرغبة في تفادي اختلاط الذمة المالية للشركاء مع الذمة المالية للشركة.

2. أسباب تصفية الشركات التجارية:

1.2. الأسباب التي ترجع إلى إرادة الشركاء: وهي على نوعين:

- الاتفاق بين الشركاء على حل الشركة؛

- اندماج الشركات مع شركة أو شركات أخرى.

2.2. الأسباب التي ترجع إلى قوة القانون: وهي على خمسة أنواع:

- انتهاء مدة حياة الشركة المحددة من طرف الشركاء في العقد التأسيسي أو القانونية والمقدرة بتسعة وتسعون (99) سنة؛

- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة؛

- إهلاك جزء من رأس مال الشركة، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت الخسائر ثلاث أرباع (4/3) رأس المال وجب على المسيرين استشارة الشركاء لإصدار قرار حل الشركة من عدمه، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 589 من ق. ت. ج؛

- إشهار إفلاس الشركة، وقد نصت المادة 439 من القانون المدني: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بإعساره أو إفلاسه، إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً".

والإفلاس هو عبارة نظام يطبق على المدين الخاضع لنظام الإفلاس والذي عجز عن

دفع ديونه سواء كان هذا الشخص طبيعياً تاجر أو معنوياً، ويقضي هذا النظام إلى تصفية أموال المدين وتوزيعها بين الدائنين، ويطبق هذا النظام على شركات الأشخاص وشركات الأموال؛

- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد، إلا باستثناء نوع واحد من الشركات التجارية وهي الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 564 من ق. ت. ج.

3. طرق التصفية:

إذا كان المقصود من عملية التصفية هو تحصيل ما للشركة من حقوق ودفع ما عليها من التزامات تجاه الغير، وذلك بغية حساب أموالها الصافية وتحويلها قصد تقسيمها على الشركاء، وقد تكون هذه التصفية ودية (اتفاقية) أو قضائية:

1.3. التصفية الودية:

هي التي يتفق فيها الشركاء على التصفية وعلى المصفي وعلى كفية إجراء عملياتها، وتنتهي بشكل ودي بينهم، ويسمى البعض بتصفية الاتفاقية أو العقدية. وقد تجري هذه التصفية من قبل الشركاء أنفسهم أو من طرف مصفي تم تعيينه بإجماع منهم.

2.3. التصفية القضائية:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يتعذر على الشركاء الاتفاق على اختيار المصفي، وتتم هذه التصفية بناء على طلب واحد من الشركاء أو عندما تقوم المحكمة المختصة إقليمياً بإصدار حكم يقضي بحل الشركة وتلجأ هذه المحكمة إلى تعيين مصفي للقيام بأعمال التصفية.

4. تعيين المصفي:**1.4. تعيين المصفي ودياً:**

يكون التعيين الودي للمصفي في الحالات التي يتفق فيها الشركاء أو المساهمين على تحديد شخص المصفي عند إبرام عقود التأسيس أو عند حلول التصفية بناء على إجماع منهم في عقد مستقل. كما يمكن للشركاء أو المساهمين القيام بأنفسهم بأعمال التصفية.

2.4. تعيين المصفي من طرف الجهة القضائية:

يتولى القضاء مهمة تعيين المصفي في الحالة التي يتعذر فيها على الشركاء الاتفاق على تعيينه، وهنا يتدخل القضاء بناء على طلب أحد الشركاء أو في حالة وجود أسباب معتبرة تحول دون أن يعهد إلى الأشخاص المعيّنين في عقد الشركة القيام بمهام المصفي.

ملاحظات:

- عند تعيين المصفي يفقد المسير كامل الصلاحيات المخولة له، ويصبح حينئذ المصفي هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها؛
- قد تستدعي عمليات التصفية تعيين مصفي واحداً أو أكثر إذا كانت التصفية معقدة وتتطلب ذلك.

5. عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي عين بها، ومن قبل نفس الجهة التي قامت بتعيينه أول مرة (أي بتطبيق القاعدة التي تقول من له سلطة التعيين له سلطة العزل)، وقد تكون أسباب العزل متمثلة في سوء الإدارة والخلافات الخطيرة بين المتصرفين، ويجب أن يتبع قرار العزل قرار آخر يتعلق بتعيين مصفي جديد.

6. مهام المصفي:

السؤال الذي يبادر إلى ذهننا، هل بمجرد تسلم المصفي لمهامه تعفى أجهزة المراقبة من مهامها في الشركة؟

وبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري وفي شقه المتعلق بالشركات التجارية وخصوصا شركات المساهمة لا نجد أي مادة صريحة تجيب على هذا السؤال.

لكن بالرجوع مثلا إلى القانون التجاري المغربي، نجد أنه يتوقف المتصرف أو المتصرفون من مزاوله مهامهم فور تعيين المصفي، بينما يواصل محافظ أو محافظي الحسابات إن وجدوا مهامهم إلى حين إقفال أعمال التصفية.

7. التزامات المصفي:

- تمثيل الشركة التي هي في طور التصفية ويقوم بجميع العمليات الضرورية لسيرها؛
- احترام القيود والتحفظات التي يتضمنها عقد تعيينه؛
- احترام القرارات التي يتخذها الشركاء أثناء إجراءات التصفية؛
- عدم مباشرة بعض الأعمال الخاصة التي يمنعها القانون عليه؛
- الالتزام بنشر إعلام إقفال التصفية في حالة إنهائها، وذلك خلال أجل محدد، وتحت طائلة قيام مسؤوليته؛
- يجب عليه لإنهاء التصفية إجراء إحصاء شامل لموجوداتها وإقامة ميزانية لأصولها وخصومها، لتحديد وضعية الشركة ومركزها النهائي وأن يقدم الحساب النهائي للشركاء؛
- تسديد ديون الشركة لأنه يعتبر وكيلا لها أم الغير؛
- يجب على المصفي أن يودع محاسبة الشركة ومستنداتها لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا.

8. كيفية تسديد ديون الشركة:

قبل البدء في تسديد الدون يجب على المصفي أن يراعي أولوية السداد وفقا للترتيب الآتي:

1.8. تسديد مصاريف التصفية واقتطاعه لأتاعبه: حيث تمتاز هذه المصاريف عن باقي الديون بالأولوية.

2.8. تسديد الديون الممتازة:

يشمل هذا النوع من الديون المصاريف القضائية التي تترتب عن أعمال التصفية أو المصاريف القضائية التي كانت على عاتق الشركة قبل التصفية، وتسديد الضرائب والرسوم، كتسديد أقساط الضريبة على أرباح الشركات في حالة ما إذا وصل موعد دفع قسط معين، لكن الشركة صدر حكم أو قرار يقضي بحلها، أو رسوم كان من الواجب على الشركة دفعها نتيجة لممارسة نشاطها قبل قرار أو حكم التصفية.

كما نجد في هذا النوع من الديون اشتراكات الضمان الاجتماعي والأجور والإيجار، فيجب على المصفي أن يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على العمال الذين كانوا يعملون في الشركة، على

الأشهر التي كانوا فيها عمالا في الشركة، لكن الشركة لم تدفع عليهم هذه الاشتراكات، وكذلك الأجور التي لم يتلقوها بعد، بالإضافة إلى دفع مقابل ما كانت الشركة تستأجره من عقارات أو عتاد...إلخ.

3.8. الديون العادية:

والتي تتمثل في ديون شراء المواد الأولية على الحساب أو منحها لأوراق الدفع للغير (ديون الموردين وأوراق الدفع).

3.8. دفع الأموال المتبقية إلى المساهمين:

يعتبر المصفي عند التصفية وكبلا على المساهمين، لذا يعتبر كأنه هو صاحب الشركة وكأن المساهمين هم الغير، لذا يجب عليه أن يدفع لهم هذه الأموال المتبقية بعد تسديد الأنواع المذكورة من الديون أعلاه.

9. إقفال عمليات التصفية:

بعد اختتام أعمال التصفية يقوم المصفي بتقديم الحساب النهائي للشركاء، وإيداع محاسبة الشركة المعنية بالتصفية ودفاترها وقوائمها المالية لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للشركة، وتنتهي مهمة المصفي الذي يعتبر ملزما في مرحلة إقفال التصفية بالتزامات الوكيل بأجر من حيث تقديم ميزانيته التي تتضمن ملخص للعمليات التي قام بها.

في التشريع الفرنسي يلزم المصفي بمجرد انتهاء مهمته باستدعاء جمعية ختامية يعرض من خلالها على الشركاء الحساب النهائي المتعلق بالتصفية، والتي تقرر إبراء ذمة المصفي في حالة خلو أي عارض وتعفيه من مهامه ليتم بعدها إقفال التصفية بالإشهاد على ذلك وفق القانون.

10. محو الشركة من السجل التجاري:

من المسؤوليات التي تقع على عاتق المصفي هي تلك المتعلقة بتقديم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، وقد يقوم السجل التجاري بمحو هذا القيد في حالة غياب طلب رسمي من جهة الرسمية في الشركة التي تم فيها إقفال أعمال التصفية.


11. نهاية الشخصية المعنوية للشركة بعد إقفال التصفية:

لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إقفال عمليات التصفية، بل تنتهي هذه الشخصية عند الشطب من السجل التجاري، لذلك فهي كما حصلت على شهادة ميلاد الشخصية المعنوية من السجل التجاري فهي تحصل على شهادة نهاية هذه الشخصية منه.

12. التسجيل المحاسبي لعمليات التصفية وفق النظام المحاسبي المالي:

تمر عملية التصفية محاسبيا بعدة مراحل يمكن ترتيبها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): الخطوات المحاسبية لعملية تصفية شركة تجارية:



المصدر: من إعداد أستاذ المقياس.

1.12. مرحلة تحديد نتيجة التصفية:

هذه المرحلة لا تعتبر إجبارية، لكنها تساعد في معرفة نتيجة التصفية، إذا كانت ربح أو خسارة، أي إذا كانت قيمة التنازل عن عناصر الأصول المادية أكبر من قيمها المحاسبية الصافية، وكانت قيمة تحصيل حقوق الشركة من الغير لا تقل عن قيمها المحاسبية الصافية تكون نتيجة التصفية ربح. أي بعبارة أخرى إذا كان مجموع عناصر الأصول المتنازل عنها والحقوق المحصلة أكبر من القيمة المحاسبية الصافية لهذه العناصر تكون نتيجة التصفية ربح، والعكس صحيح، ويمكن توضيح هذه المرحلة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (21): كيفية تحديد نتيجة التصفية:

البيان	قيم البيع	القيم المحاسبية الصافية	نتيجة التصفية	
			ربح	خسارة
المباني	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx
المباني	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx
معدات النقل	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx
مواد ولوازم	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx
مواد مصنعة	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx
المجموع	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx	xxxxxx
نتيجة الاندماج = مجموع قيم الربح - مجموع قيم الخسارة				

المصدر: من إعداد أستاذ المقياس.

2.12. مرحلة ترصيد الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة:

نعلم أن الإهلاكات عندما تكون الشركة تمارس نشاطها فإنها تسجلها في نهاية السنة وتكون من حساب 681 إلى حساب الأصل المادي أو الغير المادي المعني بالإهلاك (أي ح/28xx)، لكن عند التصفية يجب ترصيد الحساب ح/28xx الذي كان دائنا وجعله مدينا بقيمة الإهلاك المتراكم من تاريخ بداية استعمال الأصل المعني بالإهلاك إلى غاية تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط من أجل تصفية الشركة، ونفس الشيء بالسنة لخسائر القيمة والمؤونات، ويمكن توضيح هذه المرحلة من خلال القيد التالي:

تاريخ التصفية				
xxxxxx	ح/ اهتلاك المباني			2813
xxxxxx	ح/ اهتلاك معدات وأدوات			2815
xxxxxx	ح/ اهتلاك تجهيزات مكتب			28181
xxxxxx	ح/ اهتلاك معدات النقل			28182
xxxxxx	ح/ خسائر القيمة عن المواد الأولية والتوريدات			3921
xxxxxx	ح/ خسائر القيمة عن حسابات الزبائن			4911
xxxxxx	ح/ مباني		213	
xxxxxx	ح/ معدات وأدوات		215	
xxxxxx	ح/ تجهيزات مكتب		2181	
xxxxxx	ح/ معدات النقل		2182	
xxxxxx	ح/ المواد القابلة للاستهلاك		321	
xxxxxx	ح/ الزبائن		411	
	ترصيد الإهلاكات والمؤونات من أجل تحديد القيم الصافية لعناصر الأصول			

3.12. مرحلة سحب الأموال الموجودة في حسابات الصندوق والبنك:

ويكون السحب من طرف المصفي المعين، أي أننا نقوم بترصيد الحسابات النقدية، وذلك وفق القيد التالي:

تاريخ سحب الأموال				
	xxxxxx	ح/ المصفي	4621	
xxxxxx		ح/ البنوك والحسابات الجارية	512	
xxxxxx		ح/ صندوق الأموال	53	
		ترصيد حسابات ح/512 و ح/53		

4.12. مرحلة تحصيل حقوق الشركة من عند الغير:

كتحصيل قيمة الزبائن وأوراق القبض مثلا، أي ترصيد لحسابات الزبائن وأوراق القبض، ويمكن توضيح هذه المرحلة وفق القيد التالي:

تاريخ تحصيل حقوق الشركة من عند الغير				
	xxxxxx	ح/ المصفي	4621	
xxxxxx		ح/ الزبائن	411	
xxxxxx		ح/ أوراق القبض	413	
		ترصيد حسابات ح/411 و ح/413		

5.12. مرحلة بيع الأصول المادية للشركة:

ويكون قيد التنازل إما بتسجيل قيم الأصول المتنازل عنها بقيمتها المحاسبية الصافية، مع تسجيل حساب نتيجة التصفية في الطرف الدائن إذا كانت هذه النتيجة ربح، أو في الطرف المدين مع حساب المصفي إذا كانت خسارة، وذلك وفق القيد التالي:

تاريخ التنازل عن الأصول				
	xxxxxx	ح/ المصفي	4621	
xxxxxx		ح/ مباني	213	
xxxxxx		ح/ معدات وأدوات	215	
xxxxxx		ح/ تجهيزات مكتب	2181	
xxxxxx		ح/ معدات النقل	2182	
xxxxxx		ح/ مواد قابلة للاستهلاك	321	
xxxxxx		ح/ منتوجات مصنعة	355	
xxxxxx		ح/ نتيجة التصفية	123	
		ترصيد حسابات الأصول للشركة "أ" وذلك بتحويلها بقيمتها الصافية إلى حساب المصفي		

حيث أن القيمة النقدية التي ستظهر في حساب المصفي تساوي مجموع القيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول المتنازل عنها زائد قيمة نتيجة التصفية، وإذا كانت نتيجة التصفية خسارة، فإن القيمة النقدية التي ستظهر في حساب المصفي تساوي مجموع القيمة المحاسبية الصافية لعناصر الأصول المتنازل عنها مطروح منها قيمة نتيجة التصفية.

أو يمكن تسجيل عناصر الأصول بقيمتها السوقية، وهنا لا يمكن إظهار نتيجة التصفية في قيد التنازل عن الأصول المادية وغير المادية، ويكون القيد كما يلي:

تاريخ التنازل عن الأصول				
	xxxxxx	ح/ المصفي	4621	
xxxxxx		ح/ مباني	213	
xxxxxx		ح/ معدات وأدوات	215	
xxxxxx		ح/ تجهيزات مكتب	2181	
xxxxxx		ح/ معدات النقل	2182	
xxxxxx		ح/ مواد قابلة للاستهلاك	321	
xxxxxx		ح/ منتوجات مصنعة	355	
		ترصيد حسابات الأصول للشركة "أ" وذلك بتحويلها بقيمتها الصافية إلى حساب المصفي		

6.12. مرحلة تسديد مصاريف التصفية: هي جميع المصاريف التي تحتاجها عملية التصفية وكذلك أتعاب المصفي، ويكون القيد كالآتي:

12 أكتوبر 2015م				
	xxxxxx	ح/ نتيجة التصفية	123	
xxxxxx		ح/ المصفي	4621	
		تسديد مصاريف التصفية وأتعاب المصفي		

وهنا يكون حساب المصفي في الدائن لأنه سيسحب من حسابه الذي فتحه من أجل عملية التصفية من أجل أخذ حقوقه.

7.12. مرحلة تسديد ديون الشركة:

نعلم أن ديون الشركة عند دفعها تعتبر كترصيد لحساباتها، مما يعني أن هذه العملية هي عبارة عن نقل حسابات الديون من الطرف الدائن إلى المدين من أجل ترصيدها، وذلك وفق القيد التالي مثلا:

تاريخ تسديد الديون				
	xxxxxx	ح/ الموردون	401	
	xxxxxx	ح/ أوراق الدفع	403	
xxxxxx		ح/ المصفي	4621	
		ترصيد حسابات الالتزامات للشركة وذلك بتسديد قيمتها من طرف المصفي		

ويكون حساب المصفي في الدائن، لأنه سيسحب الأموال من حسابه الذي فتحه من أجل تسديد هذه الديون.

8.12. مرحلة ترصيد عناصر الأموال الخاصة:

تعتبر الأموال المتبقية في حساب المصفي بعد تسديد جميع ديون الشركة (أي بعد تسديد مصاريف التصفية وجميع الدون الأخرى) أموال خاصة للشركة أي لا يشاركها فيها أحد، لذلك يجب أن يكون المبلغ المتبقي في حساب المصفي يساوي مجموع المبالغ الموجودة في عناصر الأموال الخاصة، أي حساب المصفي يساوي مجموع الأموال الخاصة، ويمكن إظهار هذه العلاقة مثلا من خلال الميزانية التالية:

الجدول رقم (22): الميزانية بعد تصفية عناصر الأصول وتسديد الديون:

المبالغ	الأموال الدائمة	ر.ح	المبالغ	الأصول	ر.ح
xxxxx	رؤوس الأموال الخاصة	101	xxxxx	المصفي	4621
xxxxx	احتياطات قانونية	1061			
xxxxx	نتيجة الدورة	120			
xxxxx	نتيجة التصفية	123			
xxxxx	مجموع الأموال الدائمة		xxxxx	مجموع الأصول	

المصدر: من إعداد أستاذ المقياس.

ويتم ترصيد الأموال الخاصة من خلال القيد التالي:

تاريخ ترصيد عناصر الأموال الخاصة				
	xxxxx	د/ رأس المال		101
	xxxxx	د/ الاحتياطات القانونية		1061
	xxxxx	د/ الاحتياطات الاختيارية		1062
	xxxxx	د/ مرحل من جديد		110
	xxxxx	د/ نتيجة الدورة		12
	xxxxx	د/ نتيجة التصفية		123
xxxxx		د/ مساهمات للتسديد ترصيد حسابات رؤوس الأموال الخاصة	4567	

وإذا كانت نتيجة التصفية خسارة أو نتيجة الدورة، كذلك فإنه يجب تسجيلهما في الطرف الدائن، لأن أصل الخسارة أن تسجل في الطرف المدين أو في الطرف الدائن بين قوسين، وعند ترصيدهما تنقل حساباتهما إلى الطرف الدائن.

9.12. مرحلة دفع الرصيد المتبقي من أموال التصفية للمساهمين في رأس مال الشركة:

يتحصل كل مساهم في رأس المال الشركة على نصيبه من الأموال المتبقية بعد تسديد جميع الديون والالتزامات، وذلك بقسمة هذه الأموال المتبقية على مجموع الأسهم المكونة لرأس مال الشركة، ودفع لكل مساهم نصيب كل سهم من الأموال المتبقية مضروب في عدد الأسهم المملوكة في رأس المال.

ويكون قيد دفع الأموال المتبقية من عملية التصفية إلى المساهمين المشاركين في رأس المال كما

يلي:

تاريخ دفع الأموال المتبقية إلى المساهمين				
	xxxxx	د/ مساهمات للتسديد		4567
xxxxx		د/ المصفي تكملة ترصيد الحسابات (د/4567؛ د/4621)	4621	

حيث: قيمة السهم الواحد من عملية التصفية = المبلغ المتبقي من عملية التصفية بعد تسديد الديون / عدد الأسهم؛

نصيب كل مساهم في رأس المال = قيمة السهم الواحد من عملية التصفية × عدد الأسهم المملوكة في رأس المال.

عن أستاذ المقياس:

الدكتور صراوي مراد